جلسة الأربعاء الموافق 4 من يونيو سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي جمعة إبراهيم محمد العتيبي.

( )

الطعن رقم 292 لسنة 2025 مدني

(1- 3) الالتزامات "آثار الحق: انقضاء الحق: مرور الزمان المسقط للدعوى". حكم "تسبيب الحكم: عيوب التسبيب: القصور في التسبيب". عمل "منازعات العمل الفردية: مدة سماع الدعوى".

(1) الحكم. وجوب تضمينه ما يطمئن المطلع عليه إحاطة المحكمة بواقع الدعوى واستنفادها كل ما في وسعها لكشف الحق فيها. إثارة أحد الخصوم دفاعاً من شأنه إن صح تغيير وجه الرأي في الدعوى. تعين على المحكمة تمحيصه. مخالفة ذلك. قصور.

(2) دعوى المطالبة بحق متجدد. لا تسمع عند الإنكار بانقضاء خمس سنوات عليه بغير عذر شرعي. لا وجه لإعمال موجبات عدم السماع إذا ما أقر المدعي عليه إقرار صريحاً بالحق. أساس ذلك. م 474 ق المعاملات المدنية.

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بمبلغ عن مكافأة نهاية الخدمة للمطعون ضده عن فترة عمله الأولى لدى الطاعن والتي تبعها انقطاع لأكثر من إحدى عشر سنة دون مطالبة منه بها ودون تبرير ذلك بوجود عذر شرعي أو ثبوت وجود إقرار صريح من الطاعن بها. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض والتصدي بسقوط الحق في المطالبة بالتقادم.

(الطعن رقم 292 لسنة 2025 مدني، جلسة 2025/6/4)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها وأنه متى أثار أحد الخصوم دفاعا من شأنه - لو بحث وصح - لتغير وجه الرأي في الدعوى واستدل عليه بمستندات فإنه يتعين على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع في ضوء ما قد يكون لهذه المستندات من دلالة وإلا جاء حكمها معيبا بالقصور.

2- المقرر أن مؤدى نص المادة (474) من قانون المعاملات المدنية على أنه لا تسمع الدعوى في حالة الإنكار أو عذر شرعي قائم فإذا ما مضى على الحق المطالب به فترة من الزمن حددها القانون حسب طبيعة الحق ودفع المدعى عليه بمضي الزمن في هذا الحق كان على المحكمة أن تقضي بعدم

سماع الدعوى متى تحققت من توافر موجبات عدم السماع، أما إذا أقر المدعى عليه بهذا الحق وكان إقراره صريحا أو ضمنيا فلا وجه لإعمال موجبات عدم السماع أو إذا كان هناك مانع شرعي حال دون مطالبة المدعي بحقه.

3- وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده بمبلغ عن مكافاة نهاية الخدمة معتبرا ذلك من تاريخ 2023/9/23 بعدما انقضى عمله في 2023/9/20 ودون أن يفطن بأن المطعون ضده قد عمل لدى المدعى عليهم فترتين الأولى ابتدأت من 2001/4/21 حتى 2008/4/8 والفترة الثانية كانت من 9/12 /2019 إلى 2023/9/20 ، وكان الثابت بالأوراق أن علاقة العمل عن الفترة الأولى قد انتهت بتاريخ 2008/4/8 وتبعها انقطاع لأكثر من إحدى عشر سنة دون مطالبته بمكافاة نهاية الخدمة عنها إلا بموجب الدعوى المقيدة بتاريخ 2023/9/14، وبذلك يكون المستأنف قد أسقط حقه في المطالبة بها عملا بالمادة (6) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1980، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقيته بها دون أن يبرر ذلك بوجود عذر شرعي من شأنه أن يحول دون المطالبة في حينها أو ثبوت إقرار صريح أو ضمني بها من المدعى عليهم في هذا الشأن فإنه يكون قد جاء معيبا بالخطأ في تطبيق القانون مخالفا نص المادة (6) من قانون العمل السابق والمقابلة للمادة (7/54) من قانون تنظيم علاقات العمل رقم 33 لسنة 2022، مما يشوبه بالخطأ وبالتالي يجب نقضه مع التصدي - برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف بعدم استحقاق المدعي لمكافأة نهاية الخدمة عن الفترة الأولى لسقوطها بالتقادم .

المحكمة

حيث إن الطعن لمصلحة القانون قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا ومن ثم يكون مقبولا شكلا عملا بنص المادة (176) من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى - تتحصل في أن المدعي: ..... أقام الدعوى رقم 7344 لسنة 2023 عمالي ..... على المدعى عليهم بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا له بالتضامن مبلغ 167,500 درهم وهي عبارة عن أجور متأخرة ومنها مبلغ 55,000 درهم مكافأة نهاية الخدمة عن كامل مدة عمله من 2001/4/7 حتى 2023/9/20 وبدل إجازات عن كامل المدة وبدل العمل أيام العطلات الرسمية عن كامل المدة على سند من القول إنه عمل لدى شركة ..... فرع ..... بعقد عمل من تاريخ 2001/4/21 حتى 2008/4/8 والفترة الثانية لدى نفس الشركة من 2019/9/12

لغاية 2023/9/20 براتب شهري قدره 5000 درهم وعمولة 4500 درهم ثم ترك العمل بسبب عدم سداد رواتبه ومضايقاته من طرف صاحب العمل ولذا كانت الدعوى.

وبعد تعذر عمل التسوية بين الطرفين وإحالة الدعوى على المحكمة حضر المدعى عليهم بوكيل وقدم مذكرة جوابية طلب فيها برفض الدعوى شكلا وموضوعا لعدم الصحة والثبوت.

ومحكمة أول درجة بعد أن قضت بندب خبرة وإعادتها عن طريق لجنة خبرة وإعدادها لتقرير في الموضوع والتعقيب عنه قضت بجلسة 2024/5/15 بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ 79,73,69 درهم ؛ استأنف المدعي هذا الحكم بالاستئناف رقم 774 لسنة 2024 ، وبجلسة 2024/6/24 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع: بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا للمستأنف مبلغ 54,232,54 درهم وانتهت إلى تعديل مستحقات المستأنف لتصبح مبلغ 2,833 درهما رواتب عن شهر 2023/9 ومبلغ 41,399 درهما مكافأة نهاية خدمة ومبلغ 10,000 درهم بدل إجازة بإجمالي 54,232,54 درهم.

طعن النائب العام في هذا الحكم بسبب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وذلك بمخالفة نص المادة 2/51 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 33لسنة 2021 بتنظيم علاقات العمل والمادة 6 من قانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 "الملغي" بشأن تنظيم علاقات العمل وأن الحكم المطعون فيه قضى للمدعي - المستأنف - بمبلغ عن إجمالي فترة عمله لدى المدعى عليهم وتضمنت مكافأة نهاية الخدمة عن فترة عمل المستأنف الأولى الممتدة من 2001/4/21 حتى 2008/4/8 وذلك بالمخالفة لما نصت عليه المادة 2/51 من القانون الاتحادي رقم 33 لسنة 2021 بتنظيم علاقات العمل بشأن طريقة احتساب مكافأة نهاية الخدمة كما أنه لم يطبق أحكام المادة 6 من قانون تنظيم علاقات العمل رقم 8 لسنة 1980 والمقابلة للمادة 7/54 من قانون تنظيم العمل رقم 33 لسنة 2021 معتبرا أن مدة خدمة المطعون ضده واحدة متصلة في حين أن هذه المدة موزعة على فترتين منفصلتين ولكل منهما أحكاما خاصة مما يكون معه الحكم المطعون فيه جاء معيبا بمخالفة القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي في محله؛ ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها وأنه متى أثار أحد الخصوم

دفاعا من شأنه - لو بحث وصح - لتغير وجه الرأي في الدعوى واستدل عليه بمستندات فإنه يتعين على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع في ضوء ما قد يكون لهذه المستندات من دلالة وإلا جاء حكمها معيبا بالقصور.

لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة (474) من قانون المعاملات المدنية على أنه لا تسمع الدعوى في حالة الإنكار أو عذر شرعي قائم فإذا ما مضى على الحق المطالب به فترة من الزمن حددها القانون حسب طبيعة الحق ودفع المدعى عليه بمضي الزمن في هذا الحق كان على المحكمة أن تقضي بعدم سماع الدعوى متى تحققت من توافر موجبات عدم السماع، أما إذا أقر المدعى عليه بهذا الحق وكان إقراره صريحا أو ضمنيا فلا وجه لإعمال موجبات عدم السماع أو إذا كان هناك مانع شرعي حال دون مطالبة المدعي بحقه، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده بمبلغ عن مكافاة نهاية الخدمة معتبرا ذلك من تاريخ 2023/9/23 بعدما انقضى عمله في 2023/9/20 ودون أن يفطن بأن المطعون ضده قد عمل لدى المدعى عليهم فترتين الأولى ابتدأت من 2001/4/21 حتى 2008/4/8 والفترة الثانية كانت من 9/12 /2019 إلى 2023/9/20 ، وكان الثابت بالأوراق أن علاقة العمل عن الفترة الأولى قد انتهت بتاريخ 2008/4/8 وتبعها انقطاع لأكثر من إحدى عشر سنة دون مطالبته بمكافاة نهاية الخدمة عنها إلا بموجب الدعوى المقيدة بتاريخ 2023/9/14، وبذلك يكون المستأنف قد أسقط حقه في المطالبة بها عملا بالمادة (6) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1980، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقيته بها دون أن يبرر ذلك بوجود عذر شرعي من شأنه أن يحول دون المطالبة في حينها أو ثبوت إقرار صريح أو ضمني بها من المدعى عليهم في هذا الشأن فإنه يكون قد جاء معيبا بالخطأ في تطبيق القانون مخالفا نص المادة (6) من قانون العمل السابق والمقابلة للمادة (7/54) من قانون تنظيم علاقات العمل رقم 33 لسنة 2022، مما يشوبه بالخطأ وبالتالي يجب نقضه مع التصدي - برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف بعدم استحقاق المدعي لمكافأة نهاية الخدمة عن الفترة الأولى لسقوطها بالتقادم.